

قرارات

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٧٦٧ لسنة ٢٠١٤

بإعادة تشكيل لجنة تسعير الأدوية والمكملات الغذائية

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ بشأن مزاولة مهنة الصيدلة ؛

وعلى القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٢ بإعادة تنظيم استيراد وتصنيع وتجارة الأدوية

والمستلزمات والكيمائيات الطبية ؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان ؛

وعلى قرار وزير الصحة رقم ١٥٠ لسنة ١٩٩٠ بخضوع منتجات شركات الأدوية

الخاضعة لقانون الاستثمار رقم ١٣٠ لسنة ١٩٨٩ للتسعير الجبري ؛

وعلى قرار وزير الصحة والسكان رقم ٢٩٨ لسنة ٢٠٠٦ بإعادة تشكيل لجنة

تسعير الأدوية ؛

وعلى القرارات الوزارية رقمي ٨٤٢ لسنة ٢٠١١، ٧١٢ لسنة ٢٠١٢ ؛

وبناءً على ما عرضه مساعد الوزير للشئون الصيدلانية ؛

قرر:

مادة ١ - يعاد تشكيل لجنة تسعير الأدوية والمكملات الغذائية برئاسة رئيس الإدارة

المركزية للشئون الصيدلية أو من ينوب عنه ، وعضوية كل من :

- ١ - أ.د/ناهد داوود مرتضى - أستاذ الصيدلانيات بكلية الصيدلة - جامعة عين شمس .
- ٢ - أ.د/أميمة نعيم فوزى - أستاذ ورئيس قسم الصيدلانيات بكلية الصيدلة - جامعة القاهرة .
- ٣ - أ.د/عبد المعطى حسين - أستاذ الجراحة بكلية الطب - جامعة القاهرة .
- ٤ - أ.د/أحمد فرغلى محمد - أستاذ التكاليف بكلية التجارة - جامعة القاهرة .
- ٥ - أ.د/عبد الناصر بدوى إبراهيم - عميد كلية الصيدلة - جامعة عين شمس .
- ٦ - ممثل لوزارة التجارة والصناعة (أو من ينوب عنه) .
- ٧ - ممثل لوزارة التضامن الاجتماعى (أو من ينوب عنه) .
- ٨ - مدير عام الإدارة العامة للتخطيط والسياسات .

وللجنة أن تستعين بمن تراه من ذوى الخبرة للاستئناس برأيه ، على ألا يكون له صوت

معدود فى المداولة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى

لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٤/١١/٢٠١٤

وزير الصحة والسكان

أ.د/عادل عدوى